

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلہ الطیین الظاهرین وللعنة على اعدائهم اجمعین ولا حول ولا قوۃ الا بالله العلي العظیم
كان البحث يدور حول النسبة بين ادلة الاجتہاد والتقلید من جهة وادلة الاحتیاط من جهة آخری وان من المحتملات ان تكون النسبة هي الورود او الحكومة وحقنا الحال في کبرى الحكومة والورود وفي مدى انطباق تلك الكربیین على المقام .
اما مبحث اليوم فنبداً فيه ببيان خاتمة مختصرة في بحث الحكومة، فنقول: ان بعض الاعلام من الاصوليين اشاروا الى ان الورود والحكومة مرجعهما الى التخصص والتخصیص فليست الحكومة والورود الا مزيد اصطلاح ، توضیح ذلك: ان الورود يعود الى التخصص لأن الدلیل الوارد یزيل موضوع الدلیل المورد عليه حقيقة وان كان بعنایة التبعد اذن هو نوع من التخصص لأنه خروج موضوعي واما الحكومة فمراجعها الى التخصیص اما في عقد الوضع او عقد العمل .

والظاهر ان هذا الكلام غير تام وسوف نركز على الحكومة وفرقها عن التخصیص لبيان عدم تمامیة کلامه، فنقول:
اولا: ان الحكومة انواع اربعة منها قسمان پسيقان والقسمان الآخران یوسغان فلا یصح اطلاق القول بأن الحكومة مرجعها الى التخصیص ، اذ قد تفید التعمیم وتقدم تفصیله .

وثانياً بايجاز: لو كانت النسبة بين الدلیلین هي العموم والخصوص من وجه فلو كان احد الدلیلین ناظراً للاخر لكان حاكماً عليه وان كانت النسبة هي العموم والخصوص من وجه مثل ادلة لا ضرر ولا حرج بالنسبة للصوم فبعض الصوم حرجي وبعضه ليس بحرجي وبعض الحرج ليس بصوم وبعضه صوم رغم ذلك فان ادلة لا ضرر مقدمة لكونها حاكمة و شارحة و ناظرة ، اما في الخاص والعام فالمعادلة ليست من هذا القبيل بل يجب ان يكون الخاص اخص مطلقاً من العام ليتقدم عليه اما في الخاص من وجه فمن هذه الجهة لا تستطيع ان تقول انه مقدم على العام .

وثالثاً: ذكره بعض الاعلام وهو الفرق الوحید الذي ذکرہ وهو ان الحكومة لا تدع مجالاً للتخصیص وكذلك للورود اي لو اجتمعت الحكومة والتخصیص في مورد فالحكومة لأنها سابقة رتبة على التخصیص فهي لا تدع مجالاً له لأننا قلنا سابقاً ان الورود یفید انتفاء الموضوع حقيقة وان كان بعنایة التبعد اما الحكومة فتفید انتفاء الموضوع بعيداً فأذا انتفى الموضوع بعيداً فلا مجال للتخصیص (اذ معنى التخصیص ان الموضوع موجود فتخرج بعض افراده منه بالتخصیص ولكن الحكومة نفت الموضوع بعيداً فلا موضوع للتخصیص) هذا هو الفرق الثالث وفيه تأمل يأتي في محله لكن اجمالاً نقول انه لم تلاحظ النسبة بين الطرفین في موضع واحد بل حصل خلط في کلامه فالحكومة في مورد (هو عقد الوضع) والتخصیص في مورد اخر (هو عقد العمل) وكان ينبغي ملاحظة کلیهما في عقد العمل .

الفرق الرابع: يتجلی في بحث انقلاب النسبة فلو كان هناك ادلة ثلاثة (النسبة بين بعضها والبعض الآخر مثلاً العموم من وجه وبين بعضها والبعض الآخر العموم والخصوص المطلق) فما هو الحكم؟ فعلى رأي يجب ان نلاحظ الادلة الثلاث في عرض واحد وعلى رأي اخر نعالج احدى الروايتين مع الاخرى والمحصل النهائي منهما يلاحظ وينسب للرواية او الدلیل الثالث ، والنتیجة تختلف كثيراً على المسلمين كما هو موضح في محله وهذا مبحث دقيق وكثير الفائدة و النفع في الكثير من ابواب الفقه. والفرق بين الحكومة والتخصیص ینفع ايضاً هننا و توضیحه بايجاز انه لو كان هناك دلیل عام و دلیل خاص و دلیل اخر حاکم ولنفرض ان کلیهما اخص مطلقاً فإذا لاحظنا هذا الدلیل العام والدلیل الحاکم الاخص مطلقاً والدلیل الثالث الاخص مطلقاً غير الحاکم فماذا نصنع؟ هنا نتجاوز ذلك البحث السابق ونذهب الى انقلاب النسبة لأن الدلیل الحاکم یفسر الدلیل المحکوم لأن لسانه لسان الشارح فهو والدلیل المشروح کدلیل واحد فنلاحظهما اولاً معاً ثم ننسب المحصلة النهائية الى الدلیل الخاص الآخر غير الحاکم لنصل للنتیجة ولعل النسبة بينهما (اي العام المحکوم و الخاص الثالث) تقلب الى العموم و الخصوص من وجه ، فهذه فروق ابعة بين الحكومة والتخصیص فلا یقال ان الحكومة والورود مجرد اصطلاح ، والى هنا انتهى جواب عن اشكال ان ادلة الاجتہاد والتقلید حاکمة او واردة على ادلة الاحتیاط .

الاشكال الاخر وقد تقدمت الاشارة اليه هو : ان الاحتياط وضع (لتحصيل الحجة على الاطاعة والامثال) وهذه كبرى ، ومع وجود الدليل الاجتهادي فالحججة موجودة على الاطاعة والامثال فلا يبقى مجال للاحتجاط، وهذا بيان اخر للورود والجواب : نقول ان الاحتياط وضع (لتحصيل الواقع) وليس لتحصيل الحجة على الاطاعة والفرق كبير فأنه بالوجдан عند قيام الدليل الاجتهادي يبقى موضوع الاحتياط موجودا لأنه رغم ان الحجة على الواقع قائمة بوجود الاجتهاد لكن الواقع غير محرز مائة بالمائة والاحتياط جعل لتحصيل الواقع قطعا اذن موضوعه موجود هذا اولا
ان قلت: هذه دعوى فمن اين ان الاحتياط جعل لتحصيل الواقع ؟

فنقول جوابا: اولا: ان لسان الادلة يدل على ذلك كقوله عليه السلام(اخوك دينك فاحافظ لدينك) فان الدين امر واقعي ثبوتي لأن الاسماء موضوعة لمسمياتها الثبوتية ففي (فاحافظ لدينك) متعلق (احافظ) هو (الدين) وهو الواقع- اي ان المطلوب هو الاحتياط للدين لا احتفظ للحججة على الامثال بل ان هذا فيه مجاز في التقدير فبحسب كلامه يكون(احافظ لتحصيل الحجة على امثال الدين) وهذا مجاز ، اذن ظاهر (اخوك دينك فاحافظ لدينك) هو ان الدين امر واقعي فاحافظ له اي امثاله واحرمه فمتعلق الاحتياط هو الاحراز للواقع ومع قيام الدليل الاجتهادي غير القطعي او مع التقليد غير المورث للقطع فهذا المتعلق (احراز الواقع) وجداانا موجود وغير معذوم

وثانيا: بالبرهان والوجدان ان الاجتهاد والتقليد والاحتياط قد اخذت بنحو الطريقة المحضة للواقع كما برهن عليه في محله وكما هو رأي المشهور في مقابل من رأى المصلحة السلوكية فيها واعتبرها واجبات نفسية ، اذن وجوهها طبقي مقدمي الواقع ومع الاجتهاد لا احراز للواقع مائة بالمائة فيبقى موضوع الاحتياط كطريق موصل للواقع قطعا .

وثالثا: حتى على القول بان موضوع الاحتياط هو (تحصيل الحجة على الواقع) او (تحصيل الحجة على الاطاعة) فان مرجعهما الى (تحصيل الواقع) لا محالة ، توضيح ذلك ان الاحتمالات ثلاث في موضوع الاحتياط اولا تحصيل الحجة على الاطاعة والامثال كما ادعى القائل وثانيا تحصيل الواقع وقد تقدما وثالثا : تحصيل الحجة على الواقع فلو كان الموضوع هو تحصيل الحجة على الواقع او تحصيل الحجة على الاطاعة و امثال الواقع فانه يستبطئن (تحصيل الواقع) -الاحتمال الثاني - ويؤكد مداريته ومحوريته ، فانه لو كانت حجتان احدهما اعلم والثاني غير اعلم فان (اخوك دينك فاحافظ لدينك) على الاحتمال الثالث تعنى اي احتفظ بتحصيل الحجة الاقرب للواقع وهي الاعلم من غيرها فاذا كانت النتيجة كذلك فستكشف من ذلك ان تمام المالك هو الواقع فمع وجود الحجة على الواقع (ولتكن الاعلم) فانه يبقى ذلك المالك غير قطعي الوصول اليه ، فيبقى المجال للاحتجاط واسعا . اذن تمام المدار والغاية والهدف والنتيجة هي الواقع ، ولو جعلنا الموضوع هو (تحصيل الحجة على الاطاعة) لكان مستبطنا للاحتمال الثاني ايضا .

والحاصل ان القول بالاحتمالين الآخرين يرجع بالنتيجة الى الاحتمال الثاني (تحصيل الواقع) ما دامت الطريقة هي المبرهن عليها وسيأتي اتمام الكلام وتوضيحه ان شاء الله تعالى وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين